

Distr.: General
3 March 2003
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة السادسة والأربعون

فيينا، ٨-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

البند ٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

التغيرات في نطاق مراقبة مواد الإدمان

التغيرات في نطاق مراقبة مواد الإدمان

مذكرة من الأمانة**

ملخص

تتضمن هذه المذكرة توصيات بشأن الإجراء المطلوب من لجنة المخدرات اتخاذ عملاً بالمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٧ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، سيعرض على لجنة المخدرات للنظر اقتراح من منظمة الصحة العالمية بشأن توصيات لوضع مادة الأمينيبين في الجدول الثاني من تلك الاتفاقية.

وعملاً بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية ١٩٧١، يجوز للجنة أن تتخذ قراراً بشأن الاقتراح المقدم من منظمة الصحة العالمية بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة.

* E/CN.7/2001/1

** تشمل هذه الوثيقة جميع الردود التي تلقتها الأمانة حتى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣.



المحتويات

الفقرات الصفحة

أولاً-	النظر في إشعار وارد من منظمة الصحة العالمية بشأن إدراج مواد في الجداول بموجب اتفاقية	٢
ثانياً-	المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ٢٠-١	٢
المرفق-	الإجراء المطلوب من لجنة المخدرات اتخاذه ٢٣-٢١	٥
	إشعار مؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ موجه إلى الأمم المتحدة من منظمة الصحة العالمية بشأن	
	المرفق- اقتراح يتعلق بالمراقبة الدولية لمادة الأمينيتين ٢٣-٢١	٧

أولاً- النظر في إشعار وارد من منظمة الصحة العالمية بشأن إدراج مواد في الجداول بموجب اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

١- عملاً بالفقرتين ١ و ٤ من المادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(١) أرسلت منظمة الصحة العالمية إشعاراً إلى الأمم المتحدة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ يفيد بأنها ترى أنه ينبغي أن تدرج مادة الأمينيتين في الجدول الثاني من اتفاقية ١٩٧١ (انظر المرفق).

٢- ووفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية ١٩٧١، أحال الأمين العام بمذكرة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ إلى جميع الحكومات نص الإشعار، مشفوعاً بجميع المعلومات المقدمة من منظمة الصحة العالمية تأييداً لذلك الإشعار. ورداً على تلك المذكرة، تلقت الأمانة، حتى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ إفادات عن عوامل اقتصادية أو اجتماعية أو قانونية أو إدارية أو عوامل أخرى تتعلق بإمكانية إدراج مادة الأمينيتين في الجدول، قدمتها الدول الـ ١٧ التالية: إسبانيا، وألمانيا، وإيرلندا، وبلجيكا، وبنما، وبيرو، وتركيا، وجمهورية كوريا، وقطر، وكرواتيا، وكولومبيا، وليتوانيا، ومالطة، وموريشيوس، والنمسا، وهنغاريا، واليونان.

٣- وقد أفادت حكومة النمسا بأن الأمينيتين لم يصبح بعد شاغلاً للسلطات المختصة في البلد. ولا توجد بيانات عن ضبطيات أو صنع غير مشروع للأمينيتين ولا توجد منتجات صيدلية تحتوي على المادة مسجلة في النمسا.

٤- وأفادت حكومة بلجيكا بأنه لم تسجل أي مواد تحتوي على الأمينيتين للبيع في البلد وأن السلطات المختصة لم تتلق أي إخطار عن تعاطي هذه المادة.

٥- وأفادت حكومة كولومبيا بأنها قد حظرت استعمال الأمينيتين بسبب ارتباطه بمخاطر الارتعان والتعاطي، وخاصة بين المرضى الذي لديهم تاريخ إدمان للكحول أو المستحضرات الصيدلانية النفسانية التأثير أو عقاقير التعاطي. وللأسباب السالفة الذكر، فالمادة غير متاحة في كولومبيا. ورأت حكومة كولومبيا أن من المستصوب إدراج الأمينيتين في الجدول الثاني من اتفاقية ١٩٧١.

٦- وأفادت حكومة كرواتيا بأن الأمينيتين غير مسجل في البلد. وبما أنه غير مدرج في قائمة المواد الخاضعة للمراقبة، فلا توجد حالات تتعلق بضبطه ولا توجد أي معلومات متاحة عن وجود مصانع سرية لصنع الأمينيتين في كرواتيا. ولأن المادة ليست مستعملة في البلد، فلن تكون لدى الحكومة صعوبة في إدراجها في قائمة المؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة.

٧- وأفادت حكومة ألمانيا بأن الأمينيتين قد أدرج في القائمة المرجعية لمواد التعاطي المنشطة غير المشروعة وأساليب التعاطي وفقا لاتفاقية مكافحة تعاطي المخدرات المنشطة في مجال الرياضة.^(٢) وكانت تدرج سابقا في قائمة المواد المنشطة غير المشروعة من الفئة ألف ولكنها حذفت من تلك القائمة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وليس لدى سلطات الشرطة الاتحادية أي بيانات عن مختبرات لصنع الأمينيتين أو عن ضبطيات محتملة للمادة. وفضلا عن ذلك، لم يقدم أي طلب لإجازة مستحضر صيدلي يحتوي على الأمينيتين في ألمانيا. بيد أن المعهد الاتحادي للعقاقير والأدوات الطبية قد حدد عددا من المقالات الطبية عن إمكانية تسبب الأمينيتين للارتعان واستعراضا لعلاج الإعياء العقلي ورد فيه ذكر الأمينيتين.

٨- وأوضحت حكومة اليونان أن السلطات الوطنية لم تبلغ عن أي ضبطيات للأمينيتين.

٩- وأفادت حكومة هنغاريا بأنه لم يبلغ عن أي ضبطيات للأمينيتين في البلد كما لم تكتشف مختبرات سرية لصنع المادة. وفضلا عن ذلك، لا توجد مستحضرات صيدلية مرخصة للعرض في السوق الهنغاري. ولاحظت الحكومة أنه، رغم سحب الأمينيتين من السوق في عدة بلدان، فإنه لا يزال متاحا في عدد من البلدان وأن تقييم منظمة الصحة العالمية وبحوثا أخرى أشارت إلى أن المادة يمكن أن تعتبر عقار تعاط وأن هناك إمكانية لإدمانها. وبسبب احتمال تعاطيه، أوصت حكومة هنغاريا بأن يدرج الأمينيتين في الجدول الثاني من اتفاقية ١٩٧١. وأبلغت الحكومة أيضا بأن هناك تشريعا جديدا في هنغاريا قد يشمل ضوابط على المادة حتى قبل أن تدرج في الجدول الثاني من اتفاقية ١٩٧١.

١٠- وأبلغت حكومة إيرلندا بأنه لم تكن هناك أي ضبطيات للأمينيتين في البلد.

١١- وأبلغت حكومة ليتوانيا بأن الأمينيبتين غير مسجل للاستعمال المشروع. وفضلا عن ذلك، لم يبلغ عن أي حالات صنع أو اتجار غير مشروعين بالأمينيبتين أو أي أنشطة غير مشروعة أخرى تتعلق بهذه المادة. وليس لدى الحكومة اعتراض على إضافة الأمينيبتين إلى الجدول الثاني من اتفاقية ١٩٧١.

١٢- وأبلغت حكومة مالطة بأن الأمينيبتين لا يعد حاليا مادة طبية مسجلة لأنه قد سحب من السوق المحلي في حزيران/يونيه ١٩٩٩. وقبل هذا التاريخ، كان الأمينيبتين متاحا كمستحضر يسمى سيرفيكتور (Survector). ولم يبلغ عن أي ضبطيات للأمينيبتين، ولا توجد أي تقارير عن تعاطيه.

١٣- وأبلغت حكومة موريشيوس أن مستحضرات الأمينيبتين لا تسوّق في موريشيوس وأنه لا توجد أدلة على وجود مختبرات سرية لصنع المادة في البلد. بيد أن أجهزة إنفاذ القوانين تدرك مخاطر تعاطي الأمينيبتين.

١٤- وأفادت حكومة بنما بأنه لا توجد مستحضرات صيدلية تحتوي على الأمينيبتين كعنصر نشط رئيسي مسجلة لدى السلطات المختصة في بنما. وقد أوقف مختبر سرفيه دي فرانسيا (Servier de Francia) تسويق أقراص سيرفيكتور في بنما منذ بضع سنوات.

١٥- وأبلغت حكومة بيرو أن العنصر الفعال في المادة، هيدروكلوريد الأمينيبتين، كان مسجلا حتى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ باسم سيرفيكتور. بيد أنه لا توجد حاليا مستحضرات طبية مرخصة تحتوي على هذه المادة في بيرو والأمينيبتين غير مدرج في أي قائمة للمواد الخاضعة للمراقبة. ورغم أن المادة غير متاحة تجاريا في البلد، فإن حكومة بيرو ترى أن إخضاعها للمراقبة الدولية سيسهم في استخدامها المأمون، نظرا لمخاطر الارتهاق والتعاطي الموثقة المتعلقة بها.

١٦- وأبلغت حكومة قطر أن سلطاتها المختصة أفادت بأن الأمينيبتين غير مسجل في البلد وأنه لم يستورد أو يستخدم من قبل.

١٧- وأبلغت حكومة جمهورية كوريا أنه كانت هناك شركتان تصنعان الأمينيبتين في البلد من ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. ولم تكن هناك ضبطيات للأمينيبتين، وحاليا لا توجد مرافق لصنع المادة في البلد.

١٨- وأفادت حكومة إسبانيا بأن سلطاتها المعنية بإنفاذ القوانين ومكافحة المخدرات لم تبلغ عن أي حالات تتعلق بالأمينيبتين. وأبلغت الحكومة أيضا بأن الأمينيبتين الذي كان

يسوّق في إسبانيا في شكل مستحضر صيدلي يسمى سيرفيكتور قد سحب من البيع في الصيدليات في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بسبب عدد من آثاره الجانبية.

١٩- وأفادت حكومة تركيا بأن مستحضرا يسمى سيرفيكتور يحتوي على الأمينيتين قد رُخص ويسوّق في تركيا. ولا توجد مستحضرات أخرى تحتوي على الأمينيتين تستخدم لأغراض علاجية. وأبلغت أيضا عن أنه لم تحدث أي ضبطيات للأمينيتين، ولم تكن هناك أي حالات اتجار غير مشروع بالمادة. فضلا عن ذلك، لم تكتشف أي مختبرات سرية لصنع الأمينيتين. ووافقت حكومة تركيا على الاقتراح القاضي بإخضاع الأمينيتين للمراقبة الدولية.

٢٠- وأفادت حكومة أوكرانيا بأنه، مراعاة للسمّة الإدمانية للأمينيتين وكذلك لاستخدامه لأغراض غير طبية في بعض الدول، تؤيد أوكرانيا اقتراح منظمة الصحة العالمية بإدراج الأمينيتين في الجدول الثاني من اتفاقية ١٩٧١. وأبلغت أيضا أن المادة ليست مستحضرا صيدليا مسجلا في أوكرانيا. ولم تكتشف أجهزة إنفاذ القوانين في البلد أي صنع أو تعاط غير مشروع للأمينيتين.

ثانيا- الإجراء المطلوب من لجنة المخدرات اتخاذه

٢١- يُعرض الإشعار المقدم من منظمة الصحة العالمية على لجنة المخدرات للنظر فيه وفقا لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٢ من اتفاقية ١٩٧١ التي تنص على ما يلي:^(١)

"٥- للجنة، بعد الأخذ في الاعتبار الإخطار الوارد من منظمة الصحة العالمية التي تعتبر عملياتها التقييمية حاسمة فيما يتعلق بالمسائل الطبية والعلمية، ومراعاة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والإدارية وكافة العوامل الأخرى التي قد تراها ذات صلة بالموضوع - أن تضيف المادة إلى الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع. ويجوز للجنة أن تطلب مزيدا من المعلومات من منظمة الصحة العالمية أو من مصادر أخرى مناسبة."

٢٢- وفيما يتعلق بعملية اتخاذ القرار، يوجه انتباه اللجنة إلى الفقرة ٢ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٧١ التي تنص على أن "تصدر قرارات اللجنة المنصوص عليها في المادتين ٢ و٣ بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة".^(١) ويعني هذا، من الناحية العملية، أن اعتماد أي قرار يستوجب تصويت ما لا يقل عن ٣٥ عضوا من أعضاء اللجنة تصويتا بالتأييد.

٢٣- ولذلك، ينبغي للجنة أن تقرر ما إذا كانت ترغب في إدراج مادة الأمينيتين في الجدول الثاني من اتفاقية ١٩٧١، أو في اتخاذ أي إجراء لازم آخر، إذا لم تكن ترغب في ذلك.

الحواشي

(١) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٢) مجلس أوروبا، *European Treaty Series*، الرقم ١٣٥.

المرفق

إشعار مؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ موجه إلى الأمم المتحدة من منظمة الصحة العالمية بشأن اقتراح يتعلق بالمراقبة الدولية لمادة الأمينيتين

تهدي منظمة الصحة العالمية تحياتها إلى الأمم المتحدة وتتشرف بأن تقدم، عملاً بالفقرتين ١ و ٤ من المادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، تقييمات وتوصيات منظمة الصحة العالمية، على النحو المبين في التذييل التالي، بشأن اقتراح إدراج مادة الأمينيتين في الجدول الثاني من اتفاقية ١٩٧١.

التذييل

التقييم والتوصيات

الأمينيتين (INN)

تعريف المادة

مادة الأمينيتين (7-[10,11-dihydro-5H-dibenzo[a,d]cyclohepten-5-yl)amino]heptanoic acid) متاحة إما في شكل القاعدة الطليقة (CAS 57574-09-1) أو في شكل ملح الهيدروكلوريد (CAS 30272-08-3). ولا توجد ذرات كربون لا انطباقية؛ ولذا فليس لها ايسوميرات فراغية أو خلائط راسيمية ممكنة.

الشبه بالمواد المعروفة وآثارها على الجهاز العصبي المركزي

الأمينيتين هو مضاد للاكتئاب اصطناعي ثلاثي الحلقات غير قياسي ذو آثار منشطة على الجهاز العصبي المركزي. وهو مؤثر غير مباشر على الدوبامين، يمنع بصفة انتقائية امتصاص الدوبامين ويستحث إطلاق الدوبامين، مع تنشيط إضافي لنظام الإثارة الأدرينالي. وآثاره المضادة للاكتئاب شبيهة بالعقاقير الثلاثية الحلقات المضادة للاكتئاب الأخرى ولكن له مفعولا أسرع، ويمكن تحمُّله على نحو أفضل وله آثار قليلة تتعلق بالقلب والأوعية الدموية أو تسكين الألم أو منع الشهية. وهو ينتج طائفة من الآثار الفارماكولوجية مشابهة لما تنتجه المنشطات الحركية النفسية المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

إمكانات الارتقان

توجد دراسات قليلة على الحيوان تتعلق بإمكانات الارتقان للأمينيتين أو تعاطيه. بيد أن بعض الدراسات الإكلينيكية أشارت إلى أن الأمينيتين له إمكانات للارتقان والتعاطي على السواء، خصوصا بالنسبة للمرضى الذين لديهم تاريخ سابق في تعاطي المخدرات. وقد أبلغ عن ملاحظات إكلينيكية بشأن حالات تعاط وارتقان كبيرين بين مرضى عولجوا بالأمينيتين في فرنسا. وبدا أن إمكانات الارتقان له مرتبطة بآثره الحركي النفسي. وانعكس وقف العلاج إكلينيكيًا بظهور قلق أو أرق أو اضطراب حركي نفسي أو ضمور. وأبلغ عن حالات ارتقان في أوروبا وآسيا.

إساءة الاستعمال الفعلية و/أو ثبوت احتمالات إساءة الاستعمال

أبلغ عن إساءة استعمال الأمينيتين بصفة أساسية في أوروبا وآسيا. وقد سحب من السوق في فرنسا، حيث طور العقار قبل عدة عقود، بسبب أثره الكبير في التسمم الكبدي، وبسبب إساءة استعماله. ورغم هذا الإجراء، فإن الاستخدام الطبي في البلدان النامية، وكذلك إساءة الاستعمال، لا يزالان مستمرين. وتشير تقارير رد الفعل السلبي لتعاطي الأمينيتين، التي جمعها البرنامج الدولي لرصد العقاقير إلى وجود عدد من تقارير حالات تعاطيه والارتقاء له يزيد عن تلك المتعلقة بالمنشطات المانعة للشهية المدرجة حالياً في الجدول الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، مثل الأمفيبرامون. وتشير ردود الحكومات على استبيان منظمة الصحة العالمية أيضاً إلى تسريب وتعاط محدودين للعقار. وأبلغت بعض الحكومات عن حالات دخول إلى المستشفيات بسبب آثار سلبية لتعاطي الأمينيتين.

الفائدة العلاجية

الفائدة العلاجية للأمينيتين منخفضة بسبب ارتباطه بالتسمم الكبدي، وسمات ثانوية مثل انتشار العد، والقلق، ولتوافر مضادات للاكتئاب أكثر أماناً. ومن بين البلدان الـ ١٠٣ التي ردت على استبيان منظمة الصحة العالمية، لم يشر سوى ١٧ بلداً إلى استعمال الأمينيتين.